فانه يجب على الملتزم بعد حصول الترجيح او النقصان المذكورين ان ينتقل عن تقليده ويرفض اقواله فيما عرض له بعد حصول الترجيح والنقصان ويعمل في صورة الترجيح باجتهاد نفسه وفي صورة النقصان بقول مجتهد غير الاول ولا يجوز له البقاء على العمل بقول ذلك الإمام لاختلال المسوغ لذلك واما ما فعله قبل حصول الترجيح والنقصان فقد صح واجزاه اللهم الا ان ينكشف له خطأ العالم الاول فيما تعلق بشيء من ابتداء اجتهاده وكان قوله مخالفا لما يقوله اهل زمانه فانه قد نقل عن الامام شرف الدين في رواية المصنف انه لا حكم لاجتهاده بل وجوده كعدمه فيجب على مقلده ان يتدارك ما عمل فيه بقوله بالقضاء وغيره قال المصنف رحمه الله ولعل الامام شرف الدين يقول بمثل ذلك حيث انكشف عدم اجتهاد ذلك العالم لا سيما حيث لم يوافق قول مجتهد في عصره قيل فلو مات العالم قبل سؤال مقلده عن تقليده لزم البقاء عليه وعن الامام المهدي عليه السلام ان خلافه يفرض نفسه وينعقد الاجماع على خلاف قوله هذا وقد قال بعض ائمتنا والفقهاء والاصوليين انه يجوز للملتزم الانتقال مطلقا بناء على ان التقليد كالاستفتاء لا كالحكم وقيل يحرم فيما اتصل به عمل دون غيره وقال بعض ائمتنا يجوز في علماء العترة فقط **قلنا** ان اقوال المجتهدين في حق المقلد كالحجج المتعارضة عند المجتهد فيكون مخيرا في العمل باي اقوالهم فاذا التزم قول واحد منهم صار كالمجتهد بعد الاجتهاد حيث يحرم عليه الانتقال الى غير ما اداه اليه اجتهاده من دون مرجح وكذا يحرم على الملتزم الانتقال عما قد التزمه من دون مرجح لما يؤدي اليه ذلك من اتباع الهوى والتهور في التشهي الشهوات وذلك انسلاخ عن الدين كما روي عن المنصور وغيره قال في الفصول يحرم الاخذ بالاخف اتباعا للهوى اجماعا ومن جمع المرق من تتبع الرخص للهوى او لاتباع المختلفين الى القصد وهو خفي وفاعل ذلك مخطئ لا فاسق في الاصح وقول المنصور تتبع الرخص زندقة مناول **مسئلة** ويصير العامي مقلدا ملتزما لمذهب الامام كله او في حكم معين **بالنية** فقط وهي العزم على العمل بمذهبه في حكم او في جميع مسائله **وقيل** بها **مع لفظ** بان يقول قد التزمت قول فلان في كذا او في كل مسائله **او فعل** بقوله فيما تقدم **وقيل بالعمل** وحده وهو مذهب ابن الحاجب **وقيل بالشروع في العمل** فيصير ملتزما قبل تمامه وقال الحاكم اما بالقول او بالنية وقيل باللفظ فقط **وقيل باعتقاد صحة قوله** في النفس وهذا قول السمعاني **وقيل بمجرد سؤاله** وجواب المفتي ذكره في شرح الجوهرة قال الامام المهدي والصحيح هو القول الاول لان التقليد كالاجتهاد فكما ان المجتهد متى عزم على العمل بما اداه اليه نظره صار ذلك الاجتهاد مذهبا له يحكى عنه وان لم يكن قد عمل كذلك اختيار المقلد لمذهب عالم هو كالاجتهاد منه في ذلك الحكم فمتى انعقدت نيته وهو العزم على العمل بقوله فقد نفذ اجتهاده فيه كنفوذ اجتهاد المجتهد فيصير بذلك مقلدا ملتزما

سوا

سواء استوا **مسئلة** **واختلف في جواز تقليد امام مفضول** مع انهما استويا في كمال الاجتهاد وفي العلم والورع ونحوها فقيل لا يجوز وهو مذهب من اوجب التزام مذهب امام معين كما يروى عن الامام المنصور والشيخ الحسن واما من لا يوجب ذلك فقال الامام المهدي عليه السلام لا اعرف لهم في ذلك على نص واصولهم تحتمل الامرين واما الامام شرف الدين عليه السلام فقد صحح جواز ذلك قال المصنف وهو مقتضى ما نقل عن تعليق الافادة ان من التزم مذهب اهل البيت جملة لم يكن له ان يعمل بقول من خالف مذهبهم وعلى جوازه فيكون المقلد لهم عاملا باقوالهم جميعا حيث يتفقون مخيرا بينها حيث يختلفون **ولا يجمع** ملتزم او مقلدا ومستفت **بين قولين متضادين في حكم** واحد **على وجه لا يقول به اي القائلين** كان يزوج من دون ولي عملا بقول ابي حنيفة ومن دون شهود عملا بقول مالك حيث يصح ذلك اذ يكون بذلك خارقا للاجماع لانه لا يقول به احد من العلماء فالعلة على ما ذكره الامام شرف الدين ان يكون مجتهدا او غير مجتهد في ذلك هي خرق الاجماع لا مجرد خروجه عن تقليد كل منهما كما في الازهار والفصول والكافل **مسئلة** المفتي اما ان يكون مجتهدا او غير مجتهد ان كان مجتهدا فلا يفتي اذا سئل بما عنده الا باجتهاده لا اجتهاد غيره من حي او ميت والاخبار من العامي الصرف ان يفتي من اي كتاب وقف عليه لكنه لا يجوز ذلك من العامي بالاجماع ولا يجوز للمفتي ان يفتي بغير اجتهاده فان سئل الحكاية عنه لم يحكه غيرها ليطابق السؤال والجواب واذا لم يتقدم له اجتهاد في الحادثة وجب عليه الاجتهاد فيها قبل الفتيا اتفاقا وان تقدم ولم يذكره فكذلك وان ذكره لم يجب عليه تجديده خلافا للشهرستاني كاملا اللهم الا ان يتجدد ما يقتضي الرجوع فاذا تكررت الحادثة للمفتي المستفتي لم يلزمه سؤال المفتي ثانيا ولو استندت الى القياس على المختار ولا يفتي فيما يحكم به ولا يجب عليه تعريف مستند الفتيا خلافا للبغدادية كما مر وللمستفتي ان يسأل عن المستند استرشادا واذا افتاه بجميع علته لم يخيره في القول اتفاقا ولا يخيره في المختلف فيه بين قوله وقول غيره خلافا لابي الحسين اذ المستفتي انما سأله عما عنده فلو خيره لم يرد جوابه وهو المطابقة اما لو عرف من قصد السائل خلاف ذلك كان له ان يعين ذلك فاما اخباره بان هذا مختلف فيه فجائز اتفاقا ويجب على المستفتي سؤال غير المفتي اذا لم يسكن نفسه بفتواه هذا اذا كان المفتي مجتهدا وان كان غير مجتهد واما ان يكون افتاؤه حكاية او غيرها ان كان حكاية فهو **يجوز لغير المجتهد ان يفتي بمذهب مجتهد حكاية مطلقا** اذا كان له رشد وهو العارف بالفروع لا وهو الاحلاف فيه سواء كان مطلقا على المآخذ اهلا للنظر في التخريج ام لا وان كان غير حكاية فقد اختلف فيه وحمله ما في ذلك من المذاهب اربعة الاول لابن الحاجب **و**اختاره الامام المهدي انه يجوز له ان يفتي بمذهب المجتهد

Copyright © King Saud University